

موتع الشريعة احييتة وبعض حكمه ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عاقبة
امرهم فكذلك الحال في اجماع المادة الشرعية والبعد عن التوجع فيما وقوفه الناس واعلم ان اولئك
موافقتهم قد افضت الى هذه التباين كما ان علمنا بها الطباع عليهم واستدلنا بالرسول الشريف
يوجب الذي عن هذه الشريعة فكيف وقد رايتم انكارات التي فضت اليها المشاهدة ما قد يوجب
اخرجه من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه اية المشاهدة تقضي الاضطرار ومصيبة غائبا او تقضي
اليها في الجملة وليس هذا المقضي مصلية وما افضى الى ذلك كان هو ما المشاهدة بمحرمية والقرينة
الثابتة لا رب منها فافاة استقرار الشريعة في موارد هلاكها هذا الزعامة ما افضى الى الكفر
غالباً حرم وما افضى اليه على وجه ضيق حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرم كما قد
تكلمنا على تامة الذرائع في غير هذا الكتاب والمنفعة الاولى قد شهد بها اليه في سائر
لا يخفى على بصير ولا يخفى في الاضفاء امر طبعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع
التي سورها كما قد ذكرنا في سائر مواضع ذلك في اصولنا ومصوبتنا او مجموعاً عليها
في كتبنا بطلان في التحليل الوجه الرابع في الاعمال والمواسم في الجملة لما منعت عظمته
في دين الخلق وزيادهم كما نتفاهم بالصلوة والزكاة والصيام والجمعة والحديات بها في شريعة
كامل في ديننا ولكل امة جعلت مشكلاً في ذكرها اسم الله على ما فيهم من بصيرة الانعام وقالوا كل
امة جعلنا مشكلاً لهم تاكسوا شهادته شرعاً على انسان خاتم النبيين منه الاعمال ما فيه صلاح الخلق
على اتم وجه وهو الكمال المتكامل في قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت تكميل نعمتي لعلكم
انزلنا هذه الاية في اعظم اعياد الامة احييتة فانه لا يعيد في النوع اعظم من يوم لا
الذي يحق فيه المكاه والزواج وهو عيد النحر والاعين من اعياد هذا النوع اعظم من يوم لا
قد اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماعة المسلمين وقد نرى الله تعالى الكفر والهوى والشرع
له في هذا العزيم وقوتها كما قال الله سبحانه ورضي الله عنه ويريتم من نعمنا ان تلك اية يجب ان
توتى ما ذنبه وان ما ذنب الله في القرآن ومنه شأن الجسد اذا كان جاعاً لا خذ وطعام حاجته
استغنى عن طعام ارضى لا يكلمه ان اكل منه الاكراهية وتجبهم ويرتاحوا اكله اولم يشفقوا
ولم يكن هو المحدي له الذي يعيم بيته فالعبد اذا اخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته
قلت رغبته في المشروعة وانتفاعهم بقدر ما اعراضت عن غير خلاقه من صرف رغبته وهتمته
ان المشروعة فانه تعظم حبه له ومنفعة به ويقيم ويكفل امواله وهذا تجد من ان
من سماع القضايد طلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن حتى يتأخر ربه ومعه الكرم من
الى زيارت المشاهد ونحوها لا يسبق في البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما كان في قلب

من وسعة السنة ومنه اذ من على اخذ احكامه والاداب من كلامه كما قال في قوله لا يبيح حكمه
الاسلام وادابيه في تلبه ذلك الموضع ومنه اذ من قصص الملوك وسيرهم لا يبيح لفصل الانبياء
وسيرهم في قلبه ذنوب الأهتمام ونظائر هذا كثيرة وهذا جاني كما يشع اليه صلى الله
عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من حسنة مثل ما رواه الامام بعد هذه الامور
جده من نفسه من نظر في حاله من العلماء الصبار والامر والعامة ولهذا عظمت الشريعة الكبار
على من احدث البيع والبيعها لانه يمنع لوضوح الجمل منها كما قاله ولا عليه لكان الاقرب
بل لا بد ان يوجب له في اذ منه منفعة شرعية في حقه اذ القلب لا يسبح للعبث والمغرض
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في العبد من الجاهل يبيح ان الله قد ابتليكم بها يومئذ خير منكم
يبقى اعتد اذا قلبه من هذه الاعمال المتبدعة مانعاً له لا اعتداه او من كان الاعتداه متلك
الاعمال الصالحة النافعة الشرعية فيمنع عليه حاله من حيث لا يشعركا ليعيد حسنة المغتدى الرغبت
الجديدة من حيث لا يشعركا وهذا يبين لك بعض ضرر البيع اذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله
في الملوك من التسوق الى العبد وسرورهم والاهتمام بما امرت ان ارجعها واخرت اوله
وسرورهم في ذلك لوجب تعظيمه لتعلق الاعراض به فانه سادات الشريعة باعلان ذلك امرت
فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلواته وخطبته وغير ذلك ما ليس في صلوات اقامة من تعلم
الله وتسرير الهممة فيه خصوصاً العبد لا كما في صلوات الخلق كما ذكرنا عليه فوالله وان في ذلك
بالج يا توبك رجالاً اراد على كل ضابط بايقين من كل شيء ليسيرها وما نافع لهم في ذلك الله
على ما وسع على النفوس فيمنع من العادات الطبيعية عونها على انتفاعها بما خصت من العبادات الشرعية
فاذا اعطيت النفوس فيمنع ذلك اليوم حظها ولبعث الذي يربى في عبادة فانه في رغبة في
عبد الله وزال ما كان له عند هاتئ المحبة والتنظيم فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح في حبه
التي هي حسنة ناهية وقل درجاتك انك لو فزعت رحلين احدهما قد اجتمع هاتان في امره
على المشروعة والآخر منهنم بهذا فانك بالضرر تجد المحرم المشروعة اعظم اهمتها من غيرها
بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلعله اول اعلمه وهذا امر يهمل منه لبعض الناس
الشرائع وان الاحساس ينته رغبته في حقه فانما تجد الرجل اذا كسى اولاده او وضع
عليهم في بعض الاعياد والمسحوط فلا بد ان يتقن من العبد المفضل فلو لم حتى يوقلوا بان
في الملوك ما يسع هذين قولوا في ذلك لانه لو كان الكرم في الملوك فلو لم حتى يوقلوا بان
في بعض اعيادهم لوجب من قولهم بانهم علمهم من الباطل خصوصاً اذا كانوا من مومنين